

بحار الأنوار

[117] أولانا (1). بيان: استحباب التكبير في الفطر عقيب أربع صلوات هو المشهور بين الاصحاب وظاهر المرتضى في الانتصار الوجوب، وضم الصدوق إلى هذه الصلاة الاربعة صلاة الظهرين، وابن الجنيد النوافل أيضا، والاستحباب أظهر، ولا بأس بالعمل بقول الصدوق لدلالة بعض الروايات عليه، كما ستعرف. وأما قول ابن الجنيد فلم أر له شاهدا من الاخبار، نعم ورد في الخبر استحباب التكبير بعد النوافل في أيام التشريق، وإن ورد نفيه أيضا، وحمل على عدم الوجوب. وكذا استحباب التكبير بعد العشرة والخمس عشرة، على التفصيل المتقدم والاتي هو المشهور بين الاصحاب. وذهب المرتضى وابن الجنيد إلى وجوبه بل ادعى المرتضى عليه الاجماع، واستحسنه ابن الجنيد عقيب النوافل والقول بالاستحباب وإن كان لا يخلو من قوة لخبر علي بن جعفر، لكن القول بالوجوب أيضا له شواهد من الاخبار الواردة بلفظ الوجوب أو صيغة الامر، والايات المشتملة على الاوامر المفسرة في الاخبار بها، وإن أمكن حملها على الاستحباب جمعا والاحوط عدم الترك فيهما. وقال في الذكرى: هذا التكبير مستحب للمنفرد والجامع، والحاضر والمسافر والبلدي والقروي، والذكر والانثى، والحر والعبد. واختلف الاصحاب في كيفية التكبير كالاخبار، فروى الصدوق في مباحث الحج أن عليا عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة في عيد الاضحى أكبر أكبر لا إله إلا الله أكبر وأكبر والحمد، وفي المقنع في صفة تكبير الاضحى أكبر ثلاثا لا إله إلا الله أكبر وأكبر والحمد وأكبر على ما هدينا، والحمد على ما أولينا، وأكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال المفيد في تكبير: الفطر أكبر لا إله إلا الله أكبر، والحمد على ما هدينا وله الشكر على ما أولانا، وفي الاضحى أكبر أكبر لا إله إلا الله، وأكبر (هامش) (1) مصباح المتهدد: 450.